Doğu Anadolu Sosyal Bilimlerde Eğilimler Dergisi, 4/2, 2020
e-ISSN: 2564-7202

أثر الصحابة على فقه أهل الكوفة وثقافتها" عبد الله بن مسعود أنموذجاً"

Dr. Shawish MURAD[1]

ملخص

لقد انتشر الصحابة الكرام في بقاع الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً لتبليغ دعوة رسولهم الكريم ودينه الحنيف إلى البشرية جمعاء، واضعين نُصْبَ أعينهم مبدأ: إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ففتحوا البلاد، وعلموا العباد مبادئ وشرائع هذا الدين، وكان لكل صحابي أثر في الموقع الذي عاش فيه أو انتقل إليه، وقد تلقى منهم التابعين، وتلقى من هؤلاء تابع التابعين، وهكذا، فكان للصحابة دور كبير في ثقافة وحضارة تلك المناطق التي تشرفت بوجودهم فيها، ومن هؤلاء الصحابة الذين أثروا في فقه وثقافة المحيط الذي أقاموا فيه عبد الله بن مسعود– ﷺ– فقد تولى قضاء الكوفة وبيت مال المسلمين فيها في خلافة عمر بن الخطاب– رضي الله عنهما–، وكان هذا الصحابي الجليل– عبد الله– من كبار فقهاء الصحابة، ومن المكثرين في فقه الكتاب والسنة، ثم إنه اشتهرت مدرسة الكوفة الممثلة بالمذهب الحنفي التي تسلسلت منها فقهاء هذه المدرسة إلى عبد الله بن مسعود، والتي غذيت بعلمه وفقهه وتأثرت بمشربه وفكره، فكان بالكوفة أربعة آلاف تلميذ له. فجاءت هذه الدراسة لتبيَّن أثر هذا الصحابي الجليل وآراءه الفقهية وقراءته على فقه وثقافة أهل الكوفة واختيارها لمعظم آرائه، مع بيان السلسلة الفقهية التي بدأت بعبد الله بن مسعود وانتهت بأبي حنيفة النعمان، وذكر نبذة من الأمثلة الفقهية والثقافية على ذلك، ونتائج مهمة ستأتي في نهاية الدراسة.

الكلمات المفتاحية: فقه، الصحابي، أثر، الثقافة، أهل الكوفة، عبد الله بن مسعود.

KÛFE HALKI VE KÜLTÜRÜ ÜZERİNDE SAHABENİN ETKİSİ: ABDULLAH B. MES'UD ÖRNEĞİ

Özet

Sahabeler Resul-i Ekrem'in davasını tebliğ etmek ve bütün insanlığa getirdiği Hanif dini yaymak için yeryüzünün dört bir yanına dağılmışlar ve ilk olarak; insanları, kula kul olmaktan çıkarıp, kulların Rabbine kul yapmayı kendilerine görev bilmişlerdir. Bu doğrultuda memleketler fethetmiş ve bu dinin ilke ve şeriatını (kanunlarını) insanlara öğretmişlerdir. Muhakkak onların (sahabenin) yaşadığı veya daha sonra yerleştiği bölge üzerinde etkisi olmuştur. Tabiînler onlardan ilim alıp etbai't-tabiîne onlar da aynı şekilde sonraki nesillere nakletmişlerdir. Böylece sahabeler, varlığıyla teşrif ettikleri bölgelerin kültür ve medeniyeti üzerinde büyük bir etkiye sahip olmuşlardır. Yerleştikleri yerin fıkıh ve kültürü üzerinde etkili olan Sahabelerden birisi de Abdullah b. Mes'ud'dur (r.a). Bu sahabe-yi celil Ömer b. Hattab'ın (r.a) halifeliği döneminde, Kûfe'de kadılık ve beytülmal görevinde bulunmuş ashabın büyüklerindendir. Kur'an ve Sünnet fıkhında çok konuşanlardan (fetva veren) birisidir. Ayrıca daha sonra Hanefî mezhebin temsil edeceği Kûfe medresesinin fakihlerinin dayandığı sahabe de Abdullah b. Mes'ud'dur. Bu fakihler ki, onun ilmi ve fıkhıyla beslenmiş, meşrep ve görüşlerinden etkilenmişlerdir. İbn Mes'ud'un Kûfe'de dört bin öğrencisi olmuştur. Bu araştırma, adı geçen sahabe-yi celil'in ve fıkhî görüşleri ile kıraatinin Kûfe halkının fıkhı ve kültürü üzerindeki etkisine yönelik olduğu gibi, Küfe halkının onun büyük çoğunlukla fıkhî görüşlerini alması hususundaki tercihini açıklamaya yönelik olmuştur. Ayrıca İbn Mes'ud'dan Ebu Hanife'ye kadar uzanan ilim silsilesindeki zatları da açıklamak ve bazı fıkhî ve kültürel meseleleri de zikretmektir. Önemli neticeler araştırmanın sonunda elde edilecektir.

Anahtar Kelimeler: *Fıkıh, Sahabe, Te'sir, Kültür, Küfe halkı, İbn Mes'ud.*

[1] Dr. Öğretim Üyesi, Hakkari Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü, Arap Dili Ve Belagatı Anabilim Dalı, murad1980m1980@gmail.com, ORCİD: 0000-0001-7872-9705

مقدمة

إن الله- جل ذكره- أنزل القرآن على قلب رسول الله- ﷺ- ليبلغها لأصحابه وليعملوا بها ويطبقوها في حياتهم فيقتدي بهم من يأتي من بعدهم، فحمل هذا العلم والدين من كل خلف عدوله، وليبلغوه ما بلغ الليل والنهار، وانطلاقاً من هذا المبدأ انتشر الصحابة الكرام في بقاع الأرض يبلغون رسالة ربهم، وكان لأهل المدينة المنورة النصيب الأكبر من هؤلاء الصحابة، وفي المقابل كان لأهل العراق عموماً وأهل الكوفة خصوصاً منها نصيباً من الصحابة الذين عاشوا فيها وانتقلوا إليها العدد الكبير، فعن قتادة- رضي الله عنه- قال:" دخل الكوفة من أصحاب النبي- ﷺ- ألف وخمسون منهم ثلاثون بدريون"[٢]، فأخذ أهل الكوفة منهم القرآن والسنة والفقه وساروا على أصولهم ومنهجهم، ومن هؤلاء الصحابة الذين تأثر بهم أهل الكوفة في فقهها وثقافتها الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-، فقد درّس وحدّث وقضى وحكم بين أهلها فكان له اليد الطُولى في نقل حديث رسول الله وتفسير القرآن بينهم فأخذوا عنه وحملوه وتعلموا منه ورووا ما عرفوه إلى من جاء بعدهم، حتى صار نواة لمدرسة فقهية أُنشئت بعد ذلك على يد أبي حنفية النعمان وأصحابه؛ لذا قالوا: الفقه زرعه عبد الله من مسعود- رضي الله عنه-، وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم النخعي، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبزه مُحَمَّد، فسائر الناس يأكلون من خبزه، وقد نظمه بعضهم فقال:

الفقه زرع ابن مسعود، وعلقمةٌ ..... حَصَّاده، ثم إبراهيم دَوَّاسُ

نعمان طاحنه، يعقوب عاجنه ..... مُحَمَّد خابز، والآكلُ الناسُ[٣]

فجاءت هذه الدارسة لتبين هذا الأثر والسلسلة الفقهية التي كانت تحمل هذا الفقه والثقافة من عصر الصحابة حتى بلغت إلينا بالتطبيق العملي والمنهجي من خلال مذهب الحنفية، وأدلة ذلك من الأمثلة الفقهية، وهذا ما سنراه مفصلاً فيما يأتي بعون الله- تعالى- وكرمه.

إشكالية البحث: هل يصح ما يقال إن مذهب أهل الكوفة كان يعتمد على الرأي فقط ولم يعتمد على الرواية إلا قليلاً؟ وهل كان للصحابة أثر في فقه أهل الكوفة" مذهب الحنفي"؟

هدف البحث: الهدف من البحث هو: إبراز مدى تأثر فقه أهل الكوفة وثقافتهم بفقه الصحابة وثقافتهم وعلى رأسهم الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود حامل القرآن وسنة رسول الله- ﷺ-.

منهج البحث: اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي القائم على النظر في نصوص الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود وآراءه الفقهية وفي نصوص فقه أهل الكوفة ومدى تأثر الثاني بالأول ودراستها وتحليلها.

خطة البحث: اتبع الباحث الخطة التالية:

المقدمة: بيَّن الباحث فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره لهذا الموضوع، وإشكاليته، ومنهجه، والهدف منه.

التعريف بالصحابي الجليل عبد الله بن مسعود: وفيه بيان عن نسبه ومولده وإسلامه وبعض مزاياه.

---

[٢] الخليلي، أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، ***الإرشاد في معرفة علماء الحديث***، ت: مُحَمَّد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ٢/ ٥٣٣.

[٣] الحصكفي، علاء الدين مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الحصني، ***الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار***، ت: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، ص ١٢.

التابعين الذين تلقوا من عبد الله بن مسعود في الكوفة وتابعيهم: وفيه كشف عن عدد التابعين الذين تلقوا العلم منه والمشهورين منهم ومن حمل عن هؤلاء.

الطبقة الثالثة من الفقهاء مدرسة الكوفة ورائدها الإمام أبو حنيفة النعمان: وفيه ذكر أسماء فقهاء أهل الكوفة المشهورين وترجمة عن حياة رائد هذه المدرسة: أبو حنيفة- رحمه الله-.

تأثر أهل الكوفة برأي عبد الله بن مسعود في تشديده لقبول الأحاديث: وفيه إيضاح لمدى تأثر أهل الكوفة وعلمائها برأي ابن مسعود في تشدده لقبول الأحاديث ومثال ذلك.

تصرفات الصحابة وإدراجها في السنة: وفيه كشف عن مدى تأثر أهل الكوفة برأي ابن مسعود في تأسيه بالصحابة، مما جعلت مدرسة أهل الرأي تعتبر تصرفات الصحابة من السنة وأدلة ذلك من قول أئمتهم.

أثر قراءة ابن مسعود للقرآن على فقه أهل الكوفة" مذهب الحنفي": وفيه بيان وكشف عن أثر قراءة ابن مسعود في مصحفه على فقه أهل الكوفة والأمثلة الفقهية على ذلك.

ترجيح أهل الكوفة رواية وفقه عبد الله بن مسعود على غيره: وفيه نرى مدى تأثر أهل الكوفة وترجيحهم رواية وفقه ابن مسعود على غيره من الصحابة بالأمثلة الدالة على ذلك.

الخاتمة: وهي ما توصل إليه البحث من نتائج.

المصادر والمراجع: وهي المصادر والمراجع التي اعتمد الباحث عليها في البحث، مع ذكرها بالترتيب الأبجدي وحسب القواعد في هذا الفن، وبعد هذه المقدمة نبدأ بـ:

١. التعريف بالصحابي الجليل عبد الله بن مسعود

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، أَبو عبد الرَّحمن الهذلي، وأمه أم عبد بنت عبد ودٍّ من هذيل أيضاً، أسلم قديماً فكان سادس ستة أسلم، وكان وقتئذ غلاماً يرعى غنم لعُقبة بن مُعيط فأتاه رسول الله- ﷺ- وأبو بكر، وطلبا منه أن يُشَرِبَهُمَا من لبن تلك الأغنام فأبى وقال: إنني مؤتمن، فطلب منه رسول الله- ﷺ- أن يأتيه بجذعة فمسح على ضرعها فأنزلت الحليب فشرب منها أبي بكر وشرب رسول الله- ﷺ-، ثم قال للضرع: اقلص، فعاد كما كان، فسأله عبد الله بن مسعود أن يعلمه القرآن، فمسح على رأسه، وقال له:" إنك غلام معلم"[٤].

ولقد أخذ عبد الله من فِيّ رسول الله- ﷺ- سبعين سورة، وكان أول من شهّر القرآن بمكة، وقد هاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين، وشهد الغزوات كلها مع رسول الله- ﷺ-، وأجهز على أبي جهل، وشهد له رسول الله- ﷺ- بالجنة، وكان أقرب الناس هدياً ودلاً وسمتاً برسول الله وأقربهم إليه، وكان كثير الدخول عليه والخدمة له، وصاحب نعله يلبسه إياها إذا قام، فإذا خلعها أو جلس جعلها ابن مسعود في ذراعه، ويمشي أمامه، ويستره إذا اغتسل ويوقظه إذا نام، وصاحب سواكه وسره وفراشه وطهوره، وكان رفيقه في حله وترحاله، وكان من كبار الصحابة وساداتهم وفقهائهم ومقدمهم في القرآن والفقه والفتوى، وقال عنه

[٤] أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد، ***مسند الإمام أحمد بن حنبل***، ت: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠١، مسند عبد الله بن مسعود، ٦/ ٨٢، لرقم: ٣٥٩٩.

رسول الله– ﷺ–:" لرِجل عبد الله أثقل في الميزان يوم القيامة من أُحد"[٥]، وقال:" لو كنت مؤمراً أحداً من غير مشورة لأمرت ابن أم عبد"[٦]، وقال:" رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد"[٧]. وقال عنه عمر بن الخطاب:"كُنيّفٍ مُليء علماً"، وسُئل عنه علي بن أبي طالب، فقال:" علم القرآن والسنة"، وقال أبو موسى:" لا تسألوني عن شيء مادام هذا الحَبْرَ بين أظهركم"، توفي في المدينة سنة ٣٢هـ، عن عمر ناهز بضع وستين سنة، ودفن بالبقيع، وصلى عليه عثمان بن عفان– ﷺ جميعاً–[٨].

٢. التابعين الذين تلقوا من عبد الله بن مسعود في الكوفة

تولى ابن مسعود قضاء الكوفة وبيت مالها وتعليم أهلها الكتاب والسنة وفقههما، وتتلمذ على يديه الكثير والكثير، فامتلأت الكوفة بقُرّاء القرآن والمحدثين والفقهاء، يقول الإمام السرخسي:"كان– عبد الله– بالكوفة وله أربعة آلاف تلميذ يتعلمون بين يديه حتى روي أنه لما قدم علي– ﷺ– الكوفة وخرج إليه ابن مسعود– ﷺ– مع أصحابه حتى سدوا الأفق فلما رآهم علي– ﷺ– قال:" ملأت هذه القرية علماً وفقهاً"[٩]. وقد اشتهر فقهه في الكوفة، وأخذ عنه فقهاء العراق وغيرهم، ومن أشهر التابعين الذين أخذوا مذهبه: علقمة بن قيس" ٦٢هـ"، ومسروق بن الأجدع"٦٣هـ"، وعمرو بن شرحبيل الهمداني"٦٣هـ"، والحارث الأعور"٦٥هـ"، وعبيدة بن عمرو السلماني"٧٢هـ"، والأسود بن يزيد"٧٥هـ"، والقاضي شريح بن الحارث" ٨٢هـ"، وغيرهم، وقد روى أصحاب السير أن إبراهيم التيمي قال:"كان فينا ستون شيخاً من أصحاب عبد الله"[١٠].

وهؤلاء المشهورين منهم وقد سبق أنهم كانوا أربعة آلاف تلميذ، وقد أخذوا عنه العلم والعمل والخُلُق كيف لا وقد كان أشبه الصحابة برسول الله– ﷺ– سمتاً وهدياً، فقد أُطلق على أصحاب عبد الله بن مسعود من التابعين بأنهم قناديل المسجد وسُرج المصر، ولم يكن في الناس أعظم منهم حلماً ولا أكثرهم علماً ولا أكفهم عن الدنيا وعن الدماء منهم إلا من كان من أصحاب رسول الله كما قاله الشعبي، فقد تأثر أصحاب عبد الله بن مسعود به وورثوا منه العلم والعمل[١١].

٣. تابع التابعين الذين تلقوا من تلامذة عبد الله بن مسعود

حمل هذا العلم من كل خلف عدوه فممن خلف التابعين من أصحاب عبد الله بن مسعود جمع غفير لا يحصون منهم: إبراهيم بن يزيد التيمي"٩٢هـ"، وسعيد بن جبير"٩٥هـ"، وإبراهيم النخعي"٩٥هـ"، وعامر بن شراحيل الشعبي"١٠٤هـ"، والقاسم بن عبد الرحمن"١١٦هـ"، وغيرهم[١٢].

٣. الطبقة الثالثة من الفقهاء مدرسة الكوفة ورائدها الإمام أبو حنيفة النعمان

---

[٥] أحمد، ***مسند الإمام أحمد بن حنبل***، مسند علي بن أبي طالب، ٢/ ٢٢٣، برقم: ٩٢٠.

[٦] الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، ***سنن الترمذي***، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، باب مناقب عبد الله بن مسعود، ٦/ ١٥٢، برقم: ٣٨٠٨.

[٧] الحاكم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم، ***المستدرك على الصحيحين***، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، باب ذكر مناقب عبد الله بن مسعود، ٣/ ٣٥٩، برقم: ٥٣٨٨.

[٨] ابن سعد، أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع، ***الطبقات الكبرى***، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ٣/١١١– ١١٧؛ وابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، ***أسد الغابة***، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ١٩٨٩م، ٣/ ٢٨٠– ٢٨٦؛ والفاسي، تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد الحسني، ***العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين***، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ٤/ ٤٣١، ٤٣٢.

[٩] السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، ***المبسوط***، دار المعرفة، بيروت، بدون ط، ١٩٩٣م، ١٦/ ٦٩.

[١٠] ابن سعد، ***الطبقات الكبرى***، ٦/ ٩٠؛ والشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، ***طبقات الفقهاء***، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٠م، ١/ ٨١.

[١١] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، ***سير أعلام النبلاء***، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م، ٤/ ٣٠٩؛ وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد، ***الإصابة في تمييز الصحابة***، ت: عادل الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ١/ ٥٧، ٥٨.

[١٢] الشيرازي، ***طبقات الفقهاء***، ١/ ٨١، ٨٢؛ وابن حجر، ***الإصابة في تمييز الصحابة***، ١/ ٥٨.

خلف الطبقة السابقة من علماء أهل الكوفة طبقة من الفقهاء كحماد بن أبي سليمان" ١١٩هـ"، ومنصور بن المعتمر" ١٣٢هـ"، وعبد الله بن شبرمة" ١٤٤هـ"، ومُحَمَّد بن عبد الرحمن أبو ليلى" ١٤٨هـ"، ومُحَمَّد سليمان الأعمش"١٤٨هـ"، والحكم بن عتبة"١٥٠هـ"، وسفيان الثوري" ١٦١هـ"، وشريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي" ١٧٧هـ"، ورائد مدرسة الكوفة وفقيهها أبو حنيفة" ١٥٠هـ"[١٣].

أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه التيمي مولاهم الكوفي، ولد سنة" ٨٠هـ"، فقيه العراق، أحد أئمة الإسلام، والسادة الأعلام، وأحد الأئمة الأربعة، كان قد أدرك أيام أربعة من الصحابة كما صرح بذلك الإمام الشيرازي هم:" أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى الأنصاري وأبو الطفيل عامر بن واثلة وسهل بن سعد الساعدي، وجماعة من التابعين كالشعبي والنخعي وعلي بن الحسين وغيرهم، ولم يأخذ منهم أبو حنيفة، وأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان رواية إبراهيم النخعي"[١٤]. كان أبو حنيفة تاجراً بالكوفة، ثم أنه أقبل إلى مجالس الفقهاء والعلماء وأخذ منهم، وتفقه عليهم حتى أصبح من كبار أهل الرأي، كان عالماً عاملاً، تقياً ورعاً، دائم التضرع إلى الله– تعالى– كثير الخشوع، حسن الخلق، شديد الكرم، نقله أبو جعفر المنصور من الكوفة إلى بغداد، وأراد توليه القضاء لكنه أبى، وضربه ابن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضياً، قال عنه الشافعي: من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، وقال سفيان الثوري وابن المبارك: كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه. توفي سنة " ١٥٠هـ"، ودفن في مقبرة الخيزان[١٥].

ومما هو معلوم أن سلسلة الذهبية الفقيهة التي تندرج منها مدرسة أهل الكوفة ممثلة بمذهب الحنفي هي: عبد الله بن مسعود– ﷺ– فعلقمة بن قيس النخعي، فإبراهيم بن يزيد النخعي، فحماد بن أبي سليمان، فأبو حنيفة النعمان. فكانت من الطبيعي أن تتأثر هذه المدرسة بأشياخها وفقهائها فهي أشبه ما تكون بمدرسة قائمة على النقل المتوارث عن الصحابة الكرام ومن جاء بعدهم. وفيما يأتي أدلة تثبت ذلك:

٤. تأثر أهل الكوفة برأي عبد الله بن مسعود في تشديده لقبول الأحاديث

تأثر أهل الكوفة وعلمائها بآراء ابن مسعود– ﷺ– وكانوا يرون أنه هو وأصحابه أثبت في الفقه، وأكثر تحقيقاً من غيرهم، فمالت قلوبهم إليه وإلى أصحابه، لذلك تلقوا العلم كابر عن كابر فجمعوا فتاويه، واقتدوا بآثاره وآثار الصحابة الذين سكنوا الكوفة، فأصبح لهم مثل ما كان للمدينة المنورة من جمعهم أحاديث وآثار الصحابة، لكثرة من سكن هذه المنطقة من صحابة رسول الله– ﷺ– إلا أنهم كانوا أقل جمعاً للأحاديث من أهل المدينة، ولعل أهم سبب في ذلك هو تأثرهم برأي عبد الله بن مسعود وهو تشديده في قبول الحديث– هذا ما ورثه ابن مسعود من عمر بن الخطاب رضي الله عنهما– فقد روي أن عمر– ﷺ– حينما كان يبعث رهطاً من الأنصار إلى الكوفة ينهاهم عن كثرة التحديث– هذا من جانب ومن جانب آخر فقد كثر وضع الأحاديث في العراق من طرف الشيعة وغيرهم فتهيبوا من رواية الحديث، فأدى ذلك إلى قلة ذخيرتهم من الأحاديث النبوية، ولكن لشدة ذكائهم وسرعة البديهة والفطانة لديهم، ولتطور الحضاري والمدني في الكوفة وما حولها أحوج هؤلاء الفقهاء إلى

---

[١٣] الشيرازي، طبقات الفقهاء، ١/ ٨١.

[١٤] الشيرازي، ***طبقات الفقهاء***، ١/٧٩– ٨٦.

[١٥] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ***البداية والنهاية***، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ١٠/ ١٠٧؛ ومجير الدين الحنبلي، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن المقدسي، ***التاريخ المعتبر في أنباء من غبر***، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، ط١، ٢٠١١م، ٣/ ٣٠١– ٣٠٤.

استعمال الرأي وجعلهم يقدرون قضايا لم تقع ويخرجونها على أقوال أصحابهم فأجابوا عنها وتحققوا منها وساروا على هذا المنوال، فكانت ذلك إيذاناً بقرب عهد الفقه على قاعدة التخريج[١٦].

هذا وقد تأثر مدرسة أهل الكوفة لرأي ابن مسعود فها هو أبو حنيفة يتحرى عن رجال الحديث، ويتحقق من صحة روايتهم، فكان لا يقبل الخبر إلا إذا رواه جماعة عن جماعة عن رسول الله- ﷺ- أو أن يتفق فقهاء الأمصار على العمل به، فيصبح مشهوراً[١٧]. فمن أمثلة ذلك:" روى قتادة عن خلاس وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن رجلًا تزوج امرأة فلم يسم لها صداقًا ولم يدخل بها حتى مات فأتى عبد الله بن مسعود وكان قاضياً فاختلفوا إليه شهراً. فقال: إن كان ولا بدَّ فإني أفرض لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة إن يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه، فقال ناس من أشجع: فيهم الجراح أبو سنان نشهد أن رسول- الله ﷺ- قضاها فينا في بروع بنت واشق وكان زوجها هلال بن مرة الأشجعي بما قضيت". فقد قضى ابن مسعود في المفوضة التي ماتت عنها زوجها قبل الدخول بمهر مثلها ولم يقبل الحديث إلا بعد أن شهد أناس من أهل أشجع- وفيهم الجراح أبو سنان- على أن رسول الله قضى بذلك، وتبعه في ذلك علقمة والشعبي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وابن شبرمة وهو مذهب أبو حنيفة[١٨].

٥. تصرفات الصحابة وإدراجها في السنة

لقد تأثر أهل الكوفة والمذهب الحنفي برأي عبد الله بن مسعود- ﷺ- وقوله عندما قال:" من كان منكم متأسياً فيتأس بأصحاب مُحَمَّد- ﷺ- فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله- تعالى- لصحبة نبيه- ﷺ- فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"[١٩]، فكان يرى أن التأسي بصحابة رسول الله- ﷺ- أولى من غيرهم، وهذا ما نراه من أساسيات الثقافة التي أنشئت عليها مدرسة أهل الكوفة وعلمائها، فذاك إبراهيم النخعي يقول متأثراً بهذا الرأي:" لو رأيت الصحابة- ﷺ- يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك وأنا أقراؤها إلى المرافق؛ لأنهم لا يتهمون في ترك السنن وهم أرباب العلم وهم أحرص خلق الله على اتباع رسول الله- ﷺ- ولا يظن ذلك بهم أحد إلا ذو ريبة في دينه"[٢٠]، ثم يأتي أبو حنيفة ويقرر نفس الثقافة والمبدأ وذلك عندما يسأله أبو جعفر المنصور: يا نعمان عمن أخذت العلم، فقال:" عن حماد عن إبراهيم عن أصحاب عمر بن الخطاب عن عمر، وعن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس- ﷺ-. قال: بخ بخ استوثقت ما شئت يا أبا حنيفة"[٢١]، وها هو إمام السرخسي"٤٨٣هـ" إمام كبير من أئمة الحنفية يقول:" السنة شرعاً: ما سنه رسول الله- ﷺ- والصحابة بعده عندنا"[٢٢]، فما سنه أصحاب رسول الله- ﷺ- فهي سنة معتبرة عندهم- الحنفية- كما سنها رسول الله ويجب اتباعها. فمن أمثلة ذلك: ما ورد عن ابن مسعود أنه قال:" الحج فريضة

---

[١٦] ينظر إلى: ابن حجر، ***الإصابة في تميز الصحابة***، ١/ ٥٩، ٦٠.

[١٧] القطان، مناع بن خليل، ***تاريخ التشريع الإسلامي***، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٥، ٢٠٠١م، ١/ ٣٣١.

[١٨] السرخسي، ***المبسوط***، ٥/ ٦٢، ٦٣؛ وابن أمير حاج، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد، ***التقرير والتحبير***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م، ٢/ ٢٤٩؛ والروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، ***بحر المذهب***، ت: طارق فتحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، ٩/ ٤٦١/ ٤٦٢.

[١٩] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد، ***جامع بيان العلم وفضله***، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن جوزي، جدة، ط١، ١٩٩٤م، ٢/ ٩٤٧، برقم: ١٨١٠.

[٢٠] ابن الحاج، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد العبدري، ***المدخل***، دار التراث، القاهرة، بدون ط، ت، ١/ ١٢٨؛ وعليش، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد، ***فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك***، دار المعرفة، بيروت، بدون ط، ت، ١/ ٩٠.

[٢١] الصميري، الحسين بن علي بن مُحَمَّد بن جعفر، ***أخبار أبي حنيفة وأصحابه***، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م، ١/ ٦٨.

[٢٢] السرخسي، شمس الأئمة مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، ***أصول السرخسي***، دار المعرفة، بيروت، بدون ط، ت، ١/ ١١٣.

والعمرة تطوع"[٢٣]، قالت الحنفية: بسنية العمرة وأنها ليست بفرضٍ، وكان مما استدلوا به قول الصحابي عبد الله بن مسعود– ﷺ– حتى قال ابن الهمام:" كفى بعبد الله قُدوة"[٢٤].

٦. أثر قراءة ابن مسعود للقرآن على فقه أهل الكوفة" مذهب الحنفي"

تلقى الصحابة الكرام من رسول الله– ﷺ– القراءات القرآنية وتعلموا منه كيفية نطقه للكلمات حسبما نزل عليه الوحي، وكان بعض الصحابة بعد تلقيهم الآيات القرآنية من فِيّ رسول الله– ﷺ– يكتبها ويجعلها لخاصة نفسه، وربما يكتب فيه تفسير بعض الآيات، وهذا ما يسمى بمصاحف بعض الصحابة كأُبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود– رضي الله عنهما– حيث كان لهما مصحف خاص بهما. وقد تتلمذ على أئمة القراءة من الصحابة بعض الصحابة والتابعين، فكان ممن تتلمذ على ابن مسعود– ﷺ– علقمة ومسروق والأسود وغيرهم ممن سبق ذكرهم، وكان لهذه القراءة أثر في تفسير بعض الآيات وفقهها وما تدل عليها من أحكام، ولما كان أهل الكوفة قد تلقوا عن ابن مسعود قراءته للقرآن فقد سبب ذلك أثر في فقه أهل الكوفة وترجيح بعض الاحتمالات على بعض، وفيما يأتي نذكر جملة من أمثلة فقهية تدل على ذلك:

١.٦. جماع المرأة بعد انقطاع دمها وقبل الغسل

اتفق الفقهاء على حرمة وطء المرأة الحائض[٢٥]، ولكنهم اختلفوا في حكم الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، وسبب الخلاف يرجع إلى نظر الفقهاء فيما تدل عليه الآية:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة ٢٢٢/٢] فذهب الحنفية إلى: أنه متى انقطع دمها بعد مضي أكثر الحيض وهو عشرة أيام حل وطئها بلا غسل، ولا يحل قبلها إلا بعد الغسل وأن يمضي عليها وقت صلاة كاملة، استدلوا بقراءة ابن مسعود وأُبيّ– رضي الله عنهما– في: ﴿ حتى يَتَطَهَّرن﴾، وهناك قراءة حمزة والكسائي وعاصم بـ:﴿ يطَّهَّرن﴾ بتشديد الهاء والطاء وفتحها، وقرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه:﴿ يَطْهُرْنَ﴾ بسكون الطاء وضم الهاء، فجمعوا بين القراءتين، قالوا: نحمل قراءة المخففة على ما إذا انقطع دمها للأقل، فعند ذلك لا يصح وطأها حتى تغتسل؛ لأنه لا يؤمن عوده. ونحمل القراءة المشددة على ما إذا انقطع دمها للأكثر فيحل وطؤها وإن لم تغتسل[٢٦]. فكانت لقراءة ابن مسعود أثر كبير على ما ذهب إليه مدرسة أهل الكوفة.

٢.٦. وجوب الإمضاء والعمل إلى الجُمُعة عند الأذان الأول

إذا اذن المؤذنون الأذان الأول وجب ترك الناس البيع والشراء وأن يتوجهوا إلى الجمعة لقول الله– تعالى–:﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[الجمعة٩/٦٢] وتفسير" فاسعوا" أي فامضوا إليها– أي الصلاة فصلوها– واعملوا لها، خلافاً لمن فسرها

---

[٢٣] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان، ***الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار***، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، باب من قال: العمرة تطوع، ٣/ ٢٢٣، برقم: ١٣٦٤٨.

[٢٤] ابن الهمام، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد، ***فتح القدير***، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ت، ٣/ ١٤١.

[٢٥] ابن القطان، علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك، ***الإقناع في مسائل الإجماع***، ت: حسن فوزي الصعيدي، مكتبة الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م، ١/ ١٠٣.

[٢٦] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ***أحكام القرآن***، ت: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ١/ ٤٢٢– ٤٢٤؛ والقرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر، ***الجامع لأحكام القرآن***، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م، ٣/ ٨٨، ٨٩؛ ومُحَمَّد، عزت شحاته كرار، ***الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية***، مؤسسة المختار، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م، ١/ ٢٥.

بالعمل أو بالقصد أو بالسعي على الأقدام، واستدلوا بقراءة عمر وابن مسعود– رضي الله عنهما–:{ فامضوا إلى ذكر الله} وكان عبد الله بن مسعود– ﷺ– يقول:" لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي"[٢٧].

٣.٦. السعي بين الصفا والمروة ليس بركن بل هو واجب

قال الحنفية: أن السعي بين الصفا والمروة ليس بركن، وإنما هو واجب، فإن تركه الحاج فعليه دم، واستدلوا: بقوله تعالى:﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾[البقرة٢/١٥٨] فاللفظ هنا يقتضي الإباحة، وبقراءة عبد ابن مسعود– ﷺ–:{ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما} وهذا ينفي الوجوب[٢٨]. فقد كانت لقراءة عبد الله بن مسعود– ﷺ– أثر كبير فيما ذهب إليه مدرسة أهل الكوفة ونواتها مذهب الحنفية في هذه المسألة.

٤.٦. وجوب التتابع في كفارة اليمين

يرى الحنفية أن القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود في قوله:{ فصيام ثلاثة أيام متتابعات} يجب العمل بها وتنزل منزلة الخبر الواحد الذي اشتهر في الصدر الأول، وتكون حجة في الأحكام العملية لا العلمية؛ لأن الآحاد لا تفيد العلم، ويجوز تقييد النص القاطع به، فقيدوا المطلق في كلمة:{ أيام} بقراءة ابن مسعود:{ فصيام ثلاثة أيام متتابعات}؛ لذلك اشترطوا التتابع في صوم كفارة اليمين[٢٩].

٥.٦. قطع يمين السارق

ورد في قراءة ابن مسعود في مصحفه للآية بـ:{ والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما} واستدلاً بهذه القراءة فقد قال الحنفية في كيفية قطع يد السارق: وتقطع يمين السارق لقوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة٥/ ٣٨] أما كونها اليمين فبقراءة ابن مسعود– ﷺ–:{ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا} وهي مشهورة فكان خبراً مشهوراً فيقيد إطلاق النص فهذا من تقييد المطلق، فيصير كأنه قال: فاقطعوا أيمانهما من الأيدي، فلا يتناول الرِجْلَ أصلاً ولا يتناول اليُسرى، لذا تقطع يد السارق اليمنى في المرة الأولى فإن سرق ثانياً قطعت رِجله اليُسرى فإن سرق بعد ذلك لم يُقطع استحساناً ولكن يُعزر ويُحبس حتى تظهر توبته[٣٠]. فكانت هذه من المسائل التي تأثر بها مدرسة أهل الكوفة بقراءة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود– ﷺ– ومما احتجوا بها.

٦.٦. جزاء الصيد للمُحرِم بالقيمة

قرأ عبد الله بن مسعود– ﷺ– :{ جزاؤه مثلُ ما قتل من النعم}، لهذا ذهب الحنفية إلى: إنه إذا قتل المحرم صيداً فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم فيقومه؛ فإن بلغت قيمته ثمن هدي، فالصائد بالخيار إن شاء أهدى، وإن شاء أطعم، وإن شاء صام، فإن لم يبلغ قيمته ثمن هدي، فهو بالخيار بين الطعام والصيام، سواء كان الصيد مما له نظير، أو لم يكن له نظير، وكان مما أيدوا

---

[٢٧] القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، ١٨/ ١٠٢؛ والعيني، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، ***البناية شرح الهداية***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ٣/ ٩٠، ٩١.

[٢٨] القدوري، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، ***التجريد***، ت: مُحَمَّد سراج وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م، ٤/ ١٨٧٩، ١٨٨٨؛ والماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب، ***النكت والعيون" تفسير الماوردي"***، ت: السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، ت، ١/ ٢١٣.

[٢٩] ابن الهمام، ***فتح القدير***، ٥/ ٨١؛ والصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، ***أصول الفقه***، ت: حسين السياغي وحسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ١/ ٧٢؛ والعيني، ***البناية شرح الهداية***، ٦/ ١٣٥، ١٣٦.

[٣٠] السرخسي، ***المبسوط***، ٩/ ١٦٦، ١٦٧؛ وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بدون ت، ٥/ ٦٦؛ وأمير باد شاه، مُحَمَّد أمين بن محمود البخاري، ***تيسير التحرير***، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، ١٩٨٣م، ١/ ٣٥٣.

مذهبهم قراءة ابن مسعود وتفسير ذلك بالقيمة من باب المجاز، فقراءة ابن مسعود والأعمش:" فَجَزَاؤُهُ مِثْلُ" بإظهار" هاء" ويحتمل أن يعود على الصيد أو على الصائد القاتل[٣١].

٦.٧. وجوب النفقة بالمحرمية" على كل ذي رحم محرم"

لقد روي أن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت– رضي الله عنهما– قالا: بوجوب نفقة لكل ذي رحم محرم، وجاءت في قراءة ابن مسعود:{ وعلى الرحم المحرم مثل ذلك}، لذا فقد أوجبت الحنفية بهذه القراءة أن النفقة واجبة لكل ذي رحم محرم من جهة النسب– وهو موسر– إذا كان فقيراً عاجزاً عن الكسب لصغره أو لأنوثته أو لعمى أو لزمانة، موافقاً في الدين، فقد جاءت هنا الآية مطلقة ولم تخصص[٣٢]. فقد تأثر الحنفية برأي ابن مسعود– ﷺ– واستدلوا بقراءته على هذا الحكم.

٦.٨. وجوب النفقة مع السكنة للمطلقة

ورث مدرسة أهل الكوفة رأي عبد الله بن مسعود –ﷺ– بالنقل المتوارث، قوله:" المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة"[٣٣]، وهو قول عمر– ﷺ– أيضاً؛ ولهذا قالوا: بأن الرجل إذا طلق امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها، رجعياً كان الطلاق أو بائناً، فالنفقة مستحقة لها بسبب العدة، وقد جاء في قراءة ابن مسعود– ﷺ–:{ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وُجْدِكُمْ} وقراءته لا بدَّ أن تكون مسموعة من رسول الله– ﷺ– وهذه القراءة تفسر قراءة العامة وهي قوله– تعالى–:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق٦٥/٦][٣٤].

٦.٩. اشتراط رجوع الزوج في مدة الإيلاء عند الفيء لا خارجه

مما سبب اختلاف المفسرون في معنى الفيء في قوله تعالى:﴿ لِّلَّذين يؤلون من نِسَائِهِم تربص أَرْبَعَة أشهر فَإِن فاءوا﴾[البقرة٢/٢٢٦] ومجيء قراءة عبد الله بن مسعود– ﷺ– وهي:{ فَإِن فاؤوا فِيهِنَّ} عند إيلاء الزوج من زوجته وإرادة رجوعه والفيئة[٣٥]، وتبعاً لذلك اختلف الفقهاء في اشتراط الوطء في مدة الإيلاء أو بعده، فذهب الحنفية إلى اشتراط الوطء في مدة الإيلاء مع القدرة عليه، أو بالقول عند العجز عن الوطء، وبمضي المدة يفوت الفيء، ومما استدل به الحنفية إلى ما ذهبوا إليه، قراءة عبد الله بن مسعود[٣٦]، فقد عقب كلمة" فاؤوا" بكلمة" فيهن" أي بحيث يقع الفيء في مدة الإيلاء.

٧. ترجيح أهل الكوفة رواية وفقه عبد الله بن مسعود على غيره

---

[٣١] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م، ٢/ ١٩٨؛ والقرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، ٦/ ٣٠٩؛ والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ***نواهد الأبكار وشوارد الأفكار***، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، لعام: ٢٠٠٥م، ٣/ ٣٠٣.

[٣٢] القدوري، ***التجريد***، ١٠/ ٥٤٠٢، ٥٤٠٣؛ والزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق***، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ٣/ ٦٤؛ وعبد العزيز البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، ***كشف الأسرار شرح أصول البزدوي***، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون ط، ت، ٢/ ٢١٢.

[٣٣] الترمذي، ***سنن الترمذي***، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، ٢/ ٤٧٦؛ والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك، ***شرح معاني الآثار***، ت: مُحَمَّد النجار و مُحَمَّد جاد الحق، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م، باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها، ٣/ ٦٨، برقم: ٤٥٢٥.

[٣٤] السرخسي، ***المبسوط***، ٥/ ٢٠٢؛ والسمعاني، أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار بن أحمد، ***قواطع الأدلة في الأصول***، ت: مُحَمَّد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ١/ ٤١٥؛ والكاساني، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، ٣/ ٢١٠.

[٣٥] ابن الفرس الأندلسي، أبو مُحَمَّد عبد المنعم بن عبد الرحيم، ***أحكام القرآن***، ت: طه بو سريح، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م، ١/ ٣١١.

[٣٦] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ***شرح مختصر الطحاوي***، ت: سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م، ٥/ ١٥٢؛ وعلاء الدين السمرقندي، أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، ***تحفة الفقهاء***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م، ٢/ ٢٠٦، ٢٠٧.

مما لا ريب فيه أن كل منطقة أو مصر من أمصار المسلمين قد تلقوا من علمائها وفقهائها ومحدثيها العلم والفقه والحديث، فقد تلقى من الصحابة التابعين وممن جاؤوا بعدهم، فكانوا إذا اتفقوا هؤلاء الصحابة فما بينهم في مسألة، فإن من يأتي بعدهم يعملون به من غير نكير، لكن إن اختلفوا في مسألة، فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه؛ كما قاله الدهلوي"١١٧٦هـ":" لأنهم أعرف بصحيح أقاويلهم من السقيم وأوعى للأصول المناسبة لها وقلبه أميل إلى فضلهم وتبحرهم"[٣٧]، فأهل المدينة كانوا أكثر أخذاً بمذهب عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وزيد– ﷺ– وأصحابهم، كسعيد بن المسيب وعروة وسالم وعكرمة والزهري من غيرهم، وأهل الكوفة كانوا أكثر أخذاً بمذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى إبراهيم من غيرهم، لذلك كان أبو حنيفة ألزم ما يكون بمذهب إبراهيم النخعي وأقرانه[٣٨]. وفيما يأتي نذكر بعض أمثلة نبين من خلالها مدى تأثر أهل الكوفة وعلمائها وترجيحهم رواية وفقه عبد الله بن مسعود– ﷺ– على غيره:

١.٧. عدم رفع الأيدي عند الركوع

روى عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود– ﷺ–:" ألا أصلّي بكم صلاة رسول الله– صلى الله عليه وسلم–؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرةً "[٣٩]. هذا وقد يروى أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة– رحمه الله– فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع الرأس منه، وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر– ﷺ– :" أن النبي– ﷺ– كان يرفع يديه عند ذلك" قال أبو حنيفة: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود– ﷺ– :" أنه– ﷺ– كان لا يرفع يديه عند ذلك"، فقال الأوزاعي عجباً من أبي حنيفة يعارضني بما حدثني أعلى منه سنداً، فقال أبو حنيفة: أما حماد فكان أفقه من الزهري وإبراهيم من سالم، ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة أفقه منه. وأما عبد الله فعبد الله. أي: هو معروف بالفقه والضبط بحيث لا يحتاج إلى البيان، فقد رجح أبو حنيفة رواية عبد الله بن مسعود– ﷺ– على غيره بزيادة فقه راويه، وقال: بعدم رفع الأيدي في تنقلات الصلاة إلا عند تكبيرة الإحرام[٤٠].

٢.٧. توقيت المسح على الخفين

وردت أحاديث عديدة في توقيت المسح على الخفين منها: عن علي بن أبي طالب– ﷺ– قال:" جعل رسول الله– ﷺ– ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم"[٤١]، الدالُّ على أن المسح يكون في مدة ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة، وأحاديث أخرى تدل على أكثر من ذلك منها حديث أنس وعمر– رضي الله عنهما– عن النبي– ﷺ– قال:" إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل بهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة"[٤٢]، ولهذا اختلف الفقهاء في هذه المدة،

---

[٣٧] الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، ***الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف***، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١/ ٣٧.

[٣٨] الدهلوي، ***الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف***، ١/ ٣٧– ٤٠.

[٣٩] أحمد، ***مسند الإمام أحمد بن حنبل***، مسند عبد الله بن مسعود، ٦/ ٢٠٣، برقم: ٣٦٨١؛ وأبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، ***سنن أبي داود***، ت: مُحَمَّد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، بدون ط، ت، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ١/ ١٩٩، برقم: ٧٤٨.

[٤٠] البابرتي، مُحَمَّد بن محمود، ***العناية شرح الهداية***، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ت، ١/ ٣١٠، ٣١١؛ والعطار، حسن بن مُحَمَّد بن محمود، ***حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع***، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، ت، ٢/ ٤٠٦.

[٤١] مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ***صحيح مسلم***، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، بدون ط، ت، باب التوقيت في المسح على الخفين، ١/ ٢٣٢، برقم: ٢٧٦.

[٤٢] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط وحسن شلبي وعبد اللطيف وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، باب المسح على الخفين، ١/ ٣٧٦/ برقم: ٧٧٩؛ والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ***السنن الكبرى***، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م، باب ما ورد في ترك التوقيت، ١/ ٤٢٠، برقم: ١٣٣٠؛ وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد، ***بلوغ المرام من أدلة الأحكام***، ت: ماهر الفحل، دار القبس، الرياض، ط١، ٢٠١٤م، باب المسح على الخفين، ١/ ٦٧، برقم: ٦٤.

فذهب الحنفية إلى أنه: يجوز للمقيم المسح على الخفين يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها[٤٣]، بأحاديث الدالة على ذلك منها حديث علي بن أبي طالب- ﷺ- الذي مرَّ، وعززوا رأيهم بما روي عن إبراهيم، عن الحارث بن سويد قال: قال عبد الله بن مسعود:" ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم"[٤٤].

٣.٧. قطع يد السارق إذا بلغ ديناراً أو عشرة دراهم

اختلف الفقهاء في مقدار نصاب المسروق حتى تقطع به يد السارق، وسبب الخلاف ورود أحاديث بألفاظ مختلفة وروايات متعددة، منها: حديث عائشة- ﷺ- عن رسول الله- ﷺ- قال:" لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً"[٤٥]، وحديث أيمن قال:" يقطع السارق في ثمن المِجَنِّ[٤٦]، وكان ثمن المِجَنَّ على عهد رسول الله- ﷺ- ديناراً أو عشرة داهم"[٤٧]، وغيرها، وحديث ابن مسعود وقوله:" لا تقطع اليد إلا في الدّينار أو العشرة دراهم"؛ لذا قال أهل الكوفة:" لا قطع في أقل من عشرة دارهم"[٤٨]، ترجيحاً منهم لرواية ابن مسعود وفقهه في هذا الموضوع؛ ولأنه أحوط، وبهذا قالت الحنفية[٤٩].

٤.٧. سنية حمل الجنازة من أطرافها الأربع

في هذه المسألة وردت أحاديث وآثار تدل بعض منها على سنية حمل الجنازة رجلان ومن ذلك: ما روي أن رسول الله- ﷺ-:" حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين"[٥٠]، وغيرها من الآثار التي فعلها الصحابة، وفي حين تدل أحاديث وآثار أخرى على سنية حمل الجنازة من قبل أربعة رجال كحديث أنس- ﷺ- قال: قال رسول الله- ﷺ-:" من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة"[٥١]، وغيرها من الأحاديث والآثار التي تدل على هذا، أو أخرى تدل على غير ذلك، فذهب الحنفية: إلى الأخذ بما دلت عليه الطائفة الثانية من الأحاديث التي تدل على سنية حمل الجنازة من قبل أربع رجال[٥٢]، وأيدوا رأيهم هذا بما نقلوه عن عبد الله بن مسعود قوله:" من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع"[٥٣].

٥.٧. اختيار رواية ابن مسعود للتحيات في الصلاة

---

[٤٣] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، ***الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف***، ت: أبو حماد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١/ ١٩٨٥م، ١/ ٤٣٤؛ والكاساني، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، ١/ ٨.

[٤٤] عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، ***المصنف***، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، باب كم يمسح على الخفين، ١/ ٢٠٧، برقم: ٧٩٩.

[٤٥] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ***صحيح البخاري***، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ، باب قول الله تعالى:(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي كم يقطع؟، ٨/ ١٦٠، برقم: ٦٧٨٩؛ ومسلم، ***صحيح مسلم***، باب حد السرقة ونصابها، ٣/ ١٣١٢، برقم: ١٦٨٤.

[٤٦] المِجنّ: بكسر ففتح جمع مجان، الساتر لصاحبه من ضربة السيف ونحوها كالترس ونحوه: قلعجي وقنيبي، محمد رواس وحامد صادق، ***معجم لغة الفقهاء***، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م، حرف الميم، ١/ ٤٠٧.

[٤٧] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، ***سنن النسائي***، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦م، باب ذكر اختلاف أبي لكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، ٨/ ٨٣، برقم: ٤٩٤٧.

[٤٨] الترمذي، ***سنن الترمذي***، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، ٣/ ١٠٣.

[٤٩] الكاساني، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، ٧/ ٧٧.

[٥٠] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ***معرفة السنن والآثار***، ت: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٩٩١م، باب حمل الجنازة، ٥/ ٢٦٤، برقم: ٧٤٧٠؛ والبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، ***شرح السنة***، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٩٨٣م، ٥/ ٣٣٧.

[٥١] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، ***المعجم الأوسط***، ت: طارق محمد وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، بدون ط، ت، ٦/ ٩٩، برقم: ٥٩٢٠.

[٥٢] العيني، ***البناية شرح الهداية***، ٣/ ٢٤١.

[٥٣] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ***سنن ابن ماجه***، ت: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل وعبد اللطيف، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، باب ما جاء في شهود الجنائز، ٢/ ٤٥٦، برقم: ١٤٧٨.

اختلفت الروايات عن رسول الله– ﷺ– في صفة التشهد، فتشهد الذي نقله عمر بن الخطاب– ﷺ– عن النبي– ﷺ– جاء بلفظ:" التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله ... "[٥٤] إلى آخره. وتشهد ابن عباس ومما رواه عن رسول الله– ﷺ– ووافق عليه ابن الزبير – ﷺ في إحدى الروايتين قال:" التحيات لله المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ... "[٥٥] إلى آخره. وفي رواية أخرى عن ابن الزبير– رضي الله عنهما– عن النبي– ﷺ– قال:" بسم الله، وبالله خير الأسماء، التحيات الطيبات الصلوات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً"[٥٦]. وفي رواية عبد الله بن مسعود– ﷺ– ووافق عليه بعض الصحابة بلفظ:" التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله"[٥٧]، اختار الحنفية: تشهد عبد الله بن مسعود– ﷺ– وقد رجحوا هذه الرواية لعدة أسباب، منها: أن ابن مسعود– ﷺ– دامت صحبته إلى أن قبض النبي– ﷺ– وقد سمع منه، ولأنها أحسنها إسناداً، فقد أخرجه الأئمة الستة، ولحسن ضبطه ونقله، وقد أخذ رسول الله– ﷺ– بيده وعلمه[٥٨]، وعلاوة على ذلك الأخذ باليد وهو ما توارثه أئمة أهل الكوفة في رواية هذا الحديث، فكان أبو حنيفة يقول:" أخذ حماد بيدي، فقال حماد: أخذ إبراهيم بيدي، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي، وقال علقمة: أخذ ابن مسعود– رضي اللَّه عنه– بيدي، وقال ابن مسعود: أخذ رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بيدي وعلمني التشهد"[٥٩].

خاتمة

بعد التنقل في دفات كتب التراجم والتاريخ والفقه والتفسير والحديث في بيان هذا الموضوع فقد انتهى البحث إلى النتائج التالية:

١. عبد الله بن مسعود من أصحاب رسول الله– ﷺ– ومن المكثرين في علم القرآن والسنة والرواية والفقه.

٢. تلقى من ابن مسعود التابعين وتابعيهم ووصل فقهه إلينا عن طريق مدرسة أهل الكوفة، بعد أن سكن فيها، هو وكثير من الصحابة، لشدة تأثرهم به ونقلهم فقهه وعلمه، وتميز مذهب الحنفية بسلسلة الذهبية الفقهية التي تبدأ بابن مسعود وتنتهي بأبي حنيفة.

٣. تأثر أهل الكوفة ومدرستها الفقهية بآراء ابن مسعود وروايته للحديث وقراءته للقرآن وأمثلة ذلك تكاد لا تحصر.

٤. تعتبر مدرسة أهل الكوفة المتمثلة بمذهب الحنفي مذهباً قائماً على النقل والرواية جيلاً عن جيل مع اجتهاد لأصحابه– المذهب– وليس يصح ما يقال: أنه مذهب بعيد عن الرواية والنقل وإنه قائم على الرأي والاجتهاد فقط.

---

[٥٤] عبد الرزاق الصنعاني، ***المصنف***، باب التشهد، ٢/ ٢٠٢، برقم: ٣٠٦٧؛ والحاكم، ***المستدرك على الصحيحين***، باب حديث عبد الرحمن بن مهدي، ١/ ٣٩٨، برقم: ٩٧٩؛ الدارقطني، ***سنن الدارقطني***، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، ٢/ ١٦١، برقم: ١٣٢٩.

[٥٥] مسلم، ***صحيح مسلم***، باب التشهد في الصلاة، ١/ ٣٠٢، برقم: ٤٠٣؛ وراية ابن زبير رواها: عبد الرزاق الصنعاني، ***المصنف***، باب التشهد، ٢/ ٢٠٢، برقم: ٣٠٧٠.

[٥٦] البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله، ***مسند البزار***، ت: محفوظ الرحمن، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ٢٠٠٩م، مسند أبو الورد عن ابن الزبير، ٦، ١٨٨، برقم: ٢٢٢٩؛ والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، ***المعجم الأوسط***، باب من اسمه بكر، ٣/ ٢٧٠، برقم: ٣١١٦.

[٥٧] البخاري، ***صحيح البخاري***، باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم، ٢/ ٦٣، برقم: ١٢٠٢.

[٥٨] الجصاص، ***شرح مختصر الطحاوي***، ١/ ٦٢٩– ٦٣٤؛ والقدوري، ***التجريد***،٢/ ٥٦٣– ٥٦٧.

[٥٩] السرخسي، ***المبسوط***، ١/ ٢٨.

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان، ***الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار***، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، ***أسد الغابة***، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ١٩٨٩م.

ابن الحاج، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد العبدري، **المدخل**، دار التراث، القاهرة، بدون ط، ت.

ابن الفرس الأندلسي، أبو مُحَمَّد عبد المنعم بن عبد الرحيم، ***أحكام القرآن***، ت: طه بو سريح، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.

ابن القطان، علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك، ***الإقناع في مسائل الإجماع***، ت: حسن فوزي الصعيدي، مكتبة الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.

ابن المنذر، أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم، ***الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف***، ت: أبو حماد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٨٥م.

ابن الهمام، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد، ***فتح القدير***، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ت.

ابن أمير حاج، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد، ***التقرير والتحبير***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد، ***الإصابة في تمييز الصحابة***، ت: عادل الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد، ***بلوغ المرام من أدلة الأحكام***، ت: ماهر الفحل، دار القبس، الرياض، ط١، ٢٠١٤م.

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد، ***مسند الإمام أحمد بن حنبل***، ت: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

ابن سعد، أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع، ***الطبقات الكبرى***، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد، ***جامع بيان العلم وفضله***، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن جوزي، جدة، ط١، ١٩٩٤م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ***البداية والنهاية***، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، ***سنن ابن ماجه***، ت: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد و مُحَمَّد كامل وعبد اللطيف، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بدون ت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، ***سنن أبي داود***، ت: مُحَمَّد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، بدون ط، ت.

أمير باد شاه، مُحَمَّد أمين بن محمود البخاري، ***تيسير التحرير***، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، ١٩٨٣م.

البابرتي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، ***العناية شرح الهداية***، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ت.

البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل، ***صحيح البخاري***، ت: مُحَمَّد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله، ***مسند البزار***، ت: محفوظ الرحمن، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ٢٠٠٩م.

البغوي، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء، ***شرح السنة***، ت: شعيب الأرناؤوط ومُحَمَّد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٩٨٣م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ***السنن الكبرى***، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ***معرفة السنن والآثار***، ت: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٩٩١م.

الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، ***سنن الترمذي***، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ***أحكام القرآن***، ت: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ***شرح مختصر الطحاوي***، ت: سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.

الحاكم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم، ***المستدرك على الصحيحين***، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

الخليلي، أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، ***الإرشاد في معرفة علماء الحديث***، ت: مُحَمَّد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان، ***سنن الدارقطني***، ت: شعيب الأرناؤوط وحسن شلبي وعبد اللطيف وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، ***الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف***، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَا، ***سير أعلام النبلاء***، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، ***بحر المذهب***، ت: طارق فتحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق***، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

السرخسي، شمس الأئمة مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، ***أصول السرخسي***، دار المعرفة، بيروت، بدون ط، ت.

السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، ***المبسوط***، دار المعرفة، بيروت، بدون ط، ١٩٩٣م.

السمعاني، أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار بن أحمد، ***قواطع الأدلة في الأصول***، ت: مُحَمَّد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ***نواهد الأبكار وشوارد الأفكار***، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، لعام: ٢٠٠٥م.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، ***طبقات الفقهاء***، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٠م.

الصميري، الحسين بن علي بن مُحَمَّد بن جعفر، ***أخبار أبي حنيفة وأصحابه***، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.

الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، ***أصول الفقه***، ت: حسين السياغي وحسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، ***المعجم الأوسط***، ت: طارق مُحَمَّد وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، بدون ط، ت.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك، ***شرح معاني الآثار***، ت: مُحَمَّد النجار ومُحَمَّد جاد الحق، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م.

عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، ***المصنف***، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

عبد العزيز البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، ***كشف الأسرار شرح أصول البزدوي***، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون ط، ت.

العطار، حسن بن مُحَمَّد بن محمود، ***حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع***، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، ت.

علاء الدين السمرقندي، أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، ***تحفة الفقهاء***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.

قلعجي وقنيبي، مُحَمَّد رواس وحامد صادق، ***معجم لغة الفقهاء***، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.

عليش، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد، ***فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك***، دار المعرفة، بيروت، بدون ط، ت.

العيني، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، ***البناية شرح الهداية***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

الفاسي، تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد الحسني، ***العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين***، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

القدوري، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، ***التجريد***، ت: مُحَمَّد سراج وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م.

القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر، ***الجامع لأحكام القرآن***، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.

القطان، مناع بن خليل، ***تاريخ التشريع الإسلامي***، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٥، ٢٠٠١م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب، ***النكت والعيون" تفسير الماوردي***"، ت: السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، ت.

مجير الدين الحنبلي، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن المقدسي، ***التاريخ المعتبر في أنباء من غبر***، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، ط١، ٢٠١١م.

مُحَمَّد، عزت شحاته كرار، ***الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية***، مؤسسة المختار، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ***صحيح مسلم***، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، بدون ط، ت.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، ***سنن النسائي***، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦م.